

جمهوريّة مصر العَرَبِيَّةُ



رئاسةِ الجمهُورِيَّةِ

الوقائع المصريّة

مُلحق لجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

الصادر في يوم الخميس ١٠ ربيع الآخر سنة ١٤٤٧
الموافق (٢ أكتوبر سنة ٢٠٢٥)

السنة

١٩٩٥

العدد

٢٢٠



محتويات العدد

رقم الصفحة

١١-٣	قرارات أرقام من ١٥٩٧ إلى ١٥٩٩ ومن ١٦١٠ إلى ١٦١٢ لسنة ٢٠٢٥	وزارة الداخلية
١٣	قرار وزارى رقم ٥٣٤ لسنة ٢٠٢٥ ..	وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
٢٠	قرار رقم ١٤٨٠٠ لسنة ٢٠٢٥ ..	محافظة كفر الشيخ : قرار إدارى رقم ٤١٤ لسنة ٢٠٢٤ ...
٢٢		محافظة الغربية - رئاسة حى أول طنطا
٢٤	قرار قيد رقم ١٢٤٦٨ لسنة ٢٠٢٥	محافظة القاهرة
٢٦	قرار توفيق أوضاع جمعية	مديرية التضامن الاجتماعى
٢٨	قرار توفيق أوضاع جمعية	محافظة كفر الشيخ - مديرية التضامن الاجتماعى
٣١	ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية	محافظة القاهرة - مديرية الزراعة الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى
٣٢	ملخص نشر عقد التأسيس والنظام الداخلى لجمعية	مديرية التضامن الاجتماعى - إدارة التعاونيات
-	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	إعلانات مختلفة
٣٦	إعلانات فقد	:
-	إعلانات مناقصات وممارسات	:
-	إعلانات بيع وتأجير	:
-	حجوزات - بيع إدارية	:

قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٥٩٧ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٥/٨/٢٤
بشأن طلب إبعاد بنجلاديشي الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعى / MD RABIUL ABU .
TALAB HOWLADER ISLAM (بنجلاديشي الجنسية - مواليد ١٩٨٩/٣/١) .

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٠٢٥/٨/٢٦

وزير الداخلية
محمد توفيق



وزارة الداخلية
قرار رقم ١٥٩٨ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته؛
 وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٥/٨/٢٣
 بشأن طلب إبعاد سوري الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعو/ براء بكرى فقاس (سوري الجنسية - مواليد ١٩٩٢/١/١).

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية.

وزير الداخلية

محمود توفيق



وزارة الداخلية
قرار رقم ١٥٩٩ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتوسيع السيدة اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - تُرد الجنسية المصرية لكل من التسعة عشر شخصاً المدرجة أسماؤهم

بالبيان المرفق (أولهم السيد / عماد محمد السيد وآخرهم السيدة / شيماء سامي محمد) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٠٢٥/٨/٢٧

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / إمضاء



بيان أسماء طالبي د. الحنسنة المصرية

وزارة الداخلية
قرار رقم ١٦١٠ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتوسيع السيد اللواء مساعد الوزير لقطاع شؤون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية؛

قرر:

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / أحمد السيد عبد البديع عبد الرحمن صالح وآخرهم السيد / وائل راتب محمود رشوان) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالجنسية الأجنبية الموضحة قرین اسم كل منهم مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٠٢٥/٨/٣٠

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شؤون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)



بيان
بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الرتبة	الاسم	جهة و تاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ أحمد السيد عبد البديع عبد الرحمن صالح	٢٠٠٦/٨/٢٤	الشرقية
٢	السيد/ أحمد عادل محمد محمد رشوان	٢٠٠٧/٦/٢١	الإسكندرية
٣	السيد/ على عبد الحميد محمد عصام عبد الحميد عطية	٢٠٠٥/٩/١٤	القاهرة
٤	السيد/ صبحى محمد صلاح الدين عطية الغرباوي	١٩٧٣/٦/٩	الدقهلية
٥	السيد/ محمد فؤاد توفيق الفيشاوي	٢٠٠٥/٥/٢٨	أمريكا
٦	السيد/ مازن أسامة مصطفى الطيب عبد الكريم	٢٠٠٨/٧/٢٣	أمريكا
٧	السيد/ عبدالله حاتم الهادى محمد خليل	٢٠٠٢/٢/٢١	أمريكا
٨	السيد/ عمرو حاتم الهادى محمد خليل	٢٠٠٣/٩/٢٥	أمريكا
٩	السيد/ إيهاب أحمد حسين داود	٢٠٠٤/٩/٢٩	أمريكا
١٠	السيد/ محمود عماد محمود الشاعر	٢٠٠٧/٤/١٤	كندا
١١	السيد/ خالد مدثر حسن محمد سليمان خليل	١٩٩٦/٣/١٤	السعودية
١٢	السيد/ حسن مدثر حسن محمد سليمان خليل	٢٠٠٤/٦/٣	السعودية
١٣	السيد/ مفدى سعيد سمعان وهبة ميخائيل طنبوس	٢٠٠١/٧/٦	السودان
١٤	السيد/ مروان محمد السعيد شحادة	٢٠٠٠/١٠/٣	فرنسا
١٥	السيد/ جورج سامي صليب شنودة بشارة	٢٠٠٥/٩/٨	البحيرة
١٦	السيد/ يوسف أشرف فوزى قلتة عبد المسيح	١٩٩٩/٨/٤	الإسكندرية
١٧	السيد/ عبدالله وهدان حسين عبد القادر بدران	٢٠٠٦/٤/٣٠	القليوبية
١٨	السيد/ باسم إيهاب محمد الدردير محمد	١٩٩٠/٤/١١	القاهرة
١٩	السيد/ عبد المعز هشام محمد عبد الرزاق هويدى	٢٠٠٤/٤/٢٧	القاهرة
٢٠	السيد/ حمزة هشام محمد عبد الرزاق هويدى	٢٠٠٧/٦/٦	القاهرة
٢١	السيد/ وائل راتب محمود رشوان	١٩٨٠/٩/٢٢	القاهرة

وزارة الداخلية
قرار رقم ١٦١١ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتوسيع السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شؤون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية؛

قرر:

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / أحمد على محمود حسين وآخرهم السيد / مصطفى أشرف محمد متولى مصطفى) المدرجة أسماؤهم باليبيان المرفق بالجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرین اسم كل منهم مع احتفاظهم بالجنسية المصرية.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية.

تحريراً في ٢٠٢٥/٨/٣٠

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شؤون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)



بيان
بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الرتبة	الاسم	جهة و تاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ أحمد على محمود حسين	١٩٨٩/٨/١٦	القاهرة
٢	السيد/ حاتم عاطف السيد أحمد النجار	١٩٨٧/٨/٧	الغربيّة
٣	السيد/ ماريو البيه عزت رمزى عبد الشهيد	٢٠٠٨/٦/٥	الجيزة
٤	السيد/ محمد عبد العزيز عبد الستار عبد العزيز	١٩٩٥/١/٢	الجيزة
٥	السيد/ آدم أكرم على سليم الشوربجي	٢٠٠٩/٧/٩	الجيزة
٦	السيد/ محمد عزام جمال الورданى جمعة	٢٠٠٥/٢/١٦	الدقهلية
٧	السيد/ عبدالرحمن محمد مدحت الجنيدى	٢٠٠٥/٦/٤	أمريكا
٨	السيد/ على عمار محمود أرناؤوط	٢٠٠٥/٧/٥	أمريكا
٩	السيد/ عبد الرحمن لؤي عبد الصمد السيد إبراهيم	٢٠٠٧/٥/٥	الإمارات
١٠	السيد/ عاصم أحمد عبد المتعال محمد	١٩٨٢/٥/١٢	القاهرة
١١	السيد/ حسين مصطفى عاصم محمد على	٢٠٠٧/٣/٢٨	القاهرة
١٢	السيد/ محمد صفت قرنى محمد	١٩٨٠/٢/٢٠	بني سويف
١٣	السيد/ أحمد طارق محمود عبد القادر السيد عطية	١٩٩٦/٢/٢١	السودان
١٤	السيد/ أيمن حمدان عودة محمد الشاعر	٢٠٠٦/١٢/٢٤	فلسطين
١٥	السيد/ محمد عمر عبد الله البناء	٢٠٠٧/٧/٢٣	أستراليا
١٦	السيد/ إبراهيم محمد إبراهيم الدسوقي	١٩٧٩/٩/١٦	الدقهلية
١٧	السيدة/ رحاب صلاح على محمد لأحمد	١٩٧٣/٨/١٠	الشرقية
١٨	السيد/ معاذ هانى محمد السيد حميد	٢٠٠٧/٦/٢٩	المنوفية
١٩	السيد/ أكرم أسامة سلامة حسن السيد بسيونى	٢٠٠٧/٤/٢٦	القليوبية
٢٠	السيد/ محمد الحسيني محمد الدجلة	٢٠٠٤/٨/٢١	الغربيّة
٢١	السيد/ مصطفى أشرف محمد متولى مصطفى	٢٠٠٦/١٢/١	الشرقية

وزارة الداخلية
قرار رقم ١٦١٢ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتوسيع السيد اللواء مساعد الوزير لقطاع شؤون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية؛

قرر:

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / عبد الرحمن عادل محمد سعيد عامر وأخرهم السيد / مصطفى حلمى مصطفى عثمان) المدرجة أسماؤهم باليبيان المرفق بالجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرین اسم كل منهم مع احتفاظهم بالجنسية المصرية.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية.

تحريراً في ٣٠/٨/٢٠٢٥

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شؤون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)



بيان
بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الرتبة	الاسم	جهة و تاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ عبد الرحمن عادل محمد سعيد عامر	١٩٩٧/٩/٤	أمريكا
٢	السيد/ يوسف تامر عبد المطلب فريد البط	٢٠٠٣/٩/٢٣	أمريكا
٣	السيد/ مهين أحمد عبدالله سليمان أحمد	٢٠٠١/٦/١٥	أمريكا
٤	السيد/ تيمور طارق قدرى مروان	٢٠٠٧/٨/٢٧	الإمارات
٥	السيد/ يامن محمد طارق صادق الشرقاوى	٢٠٠٧/١/١٠	القاهرة
٦	السيد/ محمد ممدوح قاسم شهوان حسن	٢٠٠٤/٧/١	القليوبية
٧	السيد/ سلام فادى ناظم محمد عويضة	٢٠٠٦/١٠/١٤	ألمانيا
٨	السيد/ إسماعيل عبدالموجود فؤاد أبوالعلا	٢٠٠٧/١/٢٤	البحر الأحمر
٩	السيدة/ هالة عماد الدين محمد رشدى مكاوى	١٩٨٤/١٠/٢٤	الشرقية
١٠	السيدة/ أمينة شبـلـ أـحمدـ مـحمدـ أـبوـ حـجازـى	٢٠٠٦/٨/١٢	المنوفية
١١	الطفـلـ عـمـرـ مـحمدـ مـعـيـطـ	٢٠١٨/٧/١٩	إيطاليا
١٢	الـسـيدـ يـوسـفـ مـحمدـ مـعـيـطـ	٢٠٠٧/٥/١٥	إيطاليا
١٣	الـسـيدـ نـجـدـىـ أـحمدـ مـحمدـ هـاشـمـ	٢٠٠٥/٩/١	الشرقية
١٤	الـسـيدـ مـحمدـ أـشـرـفـ حـسـنـ مـحمدـ عـبـدـ السـلـامـ	١٩٩٤/٧/١٦	سوهاج
١٥	الـسـيدـ دـانـيـلـ سـامـىـ رـؤـوفـ جـرجـسـ	١٩٩٨/١٠/٢٧	الإمارات
١٦	الـسـيدـ يـاسـرـ أـحمدـ عـبـدـ الـلـاهـ صـادـقـ	٢٠٠٥/١٢/٨	الإمارات
١٧	الـسـيدـ لـنـورـ خـالـدـ فـؤـلـ لـسـيدـ أـحمدـ	٢٠٠٧/٥/١٧	السعودية
١٨	الـسـيدـ دـانـيـالـ أـنـطـوـنـ نـبـيلـ رـزـقـ رـزـقـ اللـهـ	٢٠٠٥/٨/٨	القاهرة
١٩	الـسـيدـ باـسـلـ مـاجـدـ سـامـىـ جـرجـسـ	٢٠٠٢/٤/٧	القاهرة
٢٠	الـسـيدـ تـاجـ الدـينـ عـبـدـ الـكـرـيمـ مـحمدـ تـاجـ الدـينـ حـسـنـ شـلـبـىـ	٢٠٠٤/٧/٢٧	الإسكندرية
٢١	الـسـيدـ مـصـطـفـىـ حـلـمـىـ مـصـطـفـىـ عـثـمـانـ	١٩٩٠/٤/١	الإسكندرية

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزير رقم ٥٣٤ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٧

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٥ ب)

بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢

الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسادة / أحمد ومحمد إبراهيم مختار وورثة المرحوم / إبراهيم مختار إبراهيم وهم :

أحمد ومحمد إبراهيم مختار ومديحة عباس خليل

لإقامة مشروع سكني بمقابل عيني (٥٠٪)

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة .

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ والاحتفظ به .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٥٨) لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء .

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٢٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية الملاقة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لاحكام قانون البناء رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ والاحتفظ به .

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجولته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن افتتاح التعامل مع الأراضي التي تم الغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضي في ضوء إمكانية تقيييم وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير الشاطئ من زراعي إلى عمراني وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالذكرة .

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجولته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة / المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح تعمير الأراضي بالحزام الأخضر وبالعلن مساحتها ١٢٤٩٤ فدان بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣٢٠ شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر ، واشتملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم باراضي الحزام الأخضر .

وعلى عقد التخصيص الملزم بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٧ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسادة / أحمد ومحمد إبراهيم مختار وورثة المرحوم / إبراهيم مختار إبراهيم وهم : (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر . مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من استصلاح زراعي إلى نشاط سكني بمقابل عيني .

وعلى الطلب المقدم من المخصص لهم قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٣٦٨) بتاريخ ٢٠٢٥/١/١٦ المرفق به المستندات الازمة لاستصدار هذا القرار .

وعلى الطلب المقدم من المخصص لهم قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٦٦٦) بتاريخ ٢٠٢٥/١/٢٣ المرفق به لوحات المشروع للمراجعة والاعتماد .

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٤١١٥) بتاريخ ٢٠٢٥/٢/١٩ المرفق به لوحات المشروع بعد المراجعة والاعتماد والإفادة بكامل موقف المشروع .

وعلى الإفادة بسداد المصروفات الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزاري الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٤٣٣٢) بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٠ .

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من المخصص لهم قطعة الأرض .

وعلى جدول عدم المانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة .

- وعلى الموقعة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ (كتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السادة / أحمد و محمد إبراهيم مختار و روتة المزحوم / إبراهيم مختار إبراهيم وهم السادة / (أحمد و محمد إبراهيم مختار و مدحة عباس خليل) باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٥ ب) بمساحة (٥) فدان، بما يعادل (٢١٠٠٠) متر مربع بالجهاز رقم (٢) الواقعه بالجهاز رقم (٢١٠٠٠) الواقعه بالجهاز رقم (٢١٠٠٠) الواقعه بالجهاز رقم (٢٠٨-٨) ولاحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم (٢٣٣) لسنة ٢٠٩، وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١١٦) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٧ رقم (١١٦) لسنة ٢٠٨-٨، ولاحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم (٢٣٣) لسنة ٢٠٩.
- وعلى مذكرة السيد المدمن / نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٢ والمتضمنة بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض.

"قرار"

- مادة (١): يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٥ ب) بمساحة (٥) فدان، بما يعادل (٢١٠٠٠) متر مربع الواقعه بالجهاز رقم (٢) بالجهاز الانحضر بمدينة ٦ (كتوبر المخصصة للسادة / (أحمد و محمد إبراهيم مختار إبراهيم مختار إبراهيم وهما السادة / (أحمد و محمد إبراهيم مختار و مدحة عباس خليل) بإقامة مشروع سكنى بم مقابل عيني، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٧، والتي تعتبر جديدهما مكملاً لهذا القرار.
- مادة (٢): يتلزم المخصص لهم قطعة الأرض باستتمار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منهم في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري بجاسسة رقم (٤٢٢٥) لسنة ٢٠٢١/١٢١ في الدعاوى رقم (٦٤٦٥٧) لسنة ٢٠٢٢ ق. ٦٧٠، وذلك في حالة مخالفة ذلك يتم الغاء هذا القرار وبدأت إسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتزاول عن إعمال آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعميد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينهم وبين جهاز المدينة.
- مادة (٣): يتلزم المخصص لهم قطعة الأرض بعد عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المنقحة في هذا الشأن، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١٨٤) لسنة ٢٠٢٢ رقم (٦٤٣٤) لسنة ٢٠٢٢ ق. ٧١، وذلك بادراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري وإبرام ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط، وفي حالة مخالفة ذلك يتم الغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن.
- مادة (٤): يتلزم المخصص لهم قطعة الأرض بازالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت الغير مقنن (أوضاعها بقطعة الأرض قبل البدء في إستئثار تراخيص البناء).
- مادة (٥): يتلزم المخصص لهم قطعة الأرض بتقديم البرنامج الزمني للمشروع للإعتماد من جهاز المدينة على أن يكون تنفيذه المشروع خلال المهلة المحددة لتنفيذ كامل المشروع.
- مادة (٦): يتلزم المخصص لهم قطعة الأرض بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع.
- مادة (٧): يتلزم المخصص لهم قطعة الأرض بتقديم الرسومات التنفيذية والمعلومات الفنية لاعتراضها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ.
- مادة (٨): يتلزم المخصص لهم قطعة الأرض بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لـ(القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨) ولاحته التنفيذية.
- مادة (٩): يتلزم المخصص لهم قطعة الأرض بتقديم المساحة الواردة بال المادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بال المادة (٨) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له قطعة الأرض وبمراجعة البرنامج الزمني، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة.
- مادة (١٠): يتلزم المخصص لهم قطعة الأرض بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموقعة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة.
- مادة (١١): يتلزم المخصص لهم قطعة الأرض باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات.
- مادة (١٢): يتلزم المخصص لهم قطعة الأرض بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والقود المصري للجراجات وتعديلاته.
- مادة (١٣): يتلزم المخصص لهم قطعة الأرض باستخدام (نظام الطاقة الشمسية) على النحو المعمول به بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة.
- مادة (١٤): ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعلم به من اليوم التالي ل التاريخ نشره، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني

الشروع المرفق

بالقرار الوزاري المرفق يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم ٤٥(ب) (حوض ٢) بمدينة ٦ أكتوبر - بارض الحازم الاخضر
مساحة ٥ فدان بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢ ، والخصائص العامة / احمد ومحمد ابراهيم مختار ابراهيم وورثة المرحوم / ابراهيم
مختار ابراهيم وهم / احمد ومحمد ابراهيم مختار ابراهيم ومديحة عباس خليل لإقامة نشاط سكني بنظام السداد العيني ، وفقاً
للعقود المبرمة بتاريخ ٢٧/٨/٢٤.

مساحة المشروع :

- ٠ إجمالي مساحة المشروع ٢١٠٠٠ اي ما يعادل ٥ فدان . مكونات المشروع :
 - ١- الأرضي المخصصة للاستعمال السكاني بمساحة ١٠٥٠٠ اي ما يعادل ٢,٥ فدان وتمثل نسبة ٥٠ % من إجمالي مساحة أرض المشروع ، باجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي F.P ٣١٤١ م ٢ بما يعادل ٧٤٨ فدان و تمثل نسبة ٦٤,٩٦ % من إجمالي مساحة ارض المشروع .
 - ٢- الأرضي المخصصة لغرض الامن بمساحة ٩,٠ f.p م ٢ اي ما يعادل ٠,٠٢ فدان و تمثل نسبة ٤,٠٠ % من إجمالي مساحة أرض المشروع .
 - ٣- الأرضي المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢,٨٨ م ٣٠٢ اي ما يعادل ١,٢٦٣ فدان و تمثل نسبة ٢٥,٢٥ % من إجمالي مساحة أرض المشروع .
 - ٤- الأرضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ١٨٧٥ م ٢ اي ما يعادل ٤٤٦ فدان و تمثل نسبة ٩٣,٦ % من إجمالي مساحة أرض المشروع .
 - ٥- الأرضي المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ١٢,١٣ م ٣٣١ اي ما يعادل ٧٨٩ فدان و تمثل نسبة ٧٨,٧٨ % من إجمالي مساحة أرض المشروع .
 - ٦- المساحة المخصصة للإسكان .

- الارضي المخصصة للاستعمال السكني بمساحة مساحة ارض المشروع ، باجمالي مساحة مبنية بنسبة $14,6\%$ من اجمالي مساحة ارض المشروع
- جدول قطع الارضي السكنية والنمادج المعمارية :-

الارتفاع	عدد الوحدات	النوع	النسبة المئوية لقطعة الأرض	مساحة الدور الأرضي f.b	مساحة القطعة م²	رقم القطعة
ارضي + اول + غرف سطح	6	فيلا منفصلة	35.54%	492.00	1384.53	1
ارضي + اول + غرف سطح	1	فيلا منفصلة	24.90%	91.00	365.44	2
ارضي + اول + غرف سطح	1	فيلا منفصلة	27.34%	91.00	332.87	3
ارضي + اول + غرف سطح	1	فيلا منفصلة	26.94%	91.00	337.83	4
ارضي + اول + غرف سطح	1	فيلا منفصلة	26.92%	91.00	338.00	5
ارضي + اول + غرف سطح	1	فيلا منفصلة	26.92%	91.00	338.00	6
ارضي + اول + غرف سطح	1	فيلا منفصلة	27.97%	91.00	325.37	7
ارضي + اول + غرف سطح	2	فلات شبه متصلة	32.77%	175.25	534.73	8
ارضي + اول + غرف سطح	1	فيلا منفصلة	28.52%	91.00	319.12	9
بروم ٤+٥+٦+٧+٨+٩+١٠+غرف سطح	2	فلات شبه متصلة	26.76%	175.25	654.99	10
ارضي + اول + غرف سطح	1	فيلا منفصلة	28.52%	91.00	319.12	11
ارضي + اول + غرف سطح	2	فلات شبه متصلة	32.77%	175.25	534.73	12
ارضي + اول + غرف سطح	1	فيلا منفصلة	27.97%	91.00	325.37	13
ارضي + اول + غرف سطح	1	فيلا منفصلة	26.92%	91.00	338.00	14
ارضي + اول + غرف سطح	1	فيلا منفصلة	26.92%	91.00	338.00	15
ارضي + اول + غرف سطح	1	فيلا منفصلة	26.94%	91.00	337.83	16
ارضي + اول + غرف سطح	1	فيلا منفصلة	27.34%	91.00	332.87	17
ارضي + اول + غرف سطح	1	فيلا منفصلة	24.90%	91.00	365.44	18
ارضي + اول + غرف سطح	6	فيلا منفصلة	35.54%	492.00	1384.53	19
ارضي + اول + غرف سطح	1	فيلا منفصلة	28.52%	91.00	319.12	20
ارضي + اول + غرف سطح	2	فلات شبه متصلة	26.76%	175.25	654.99	21
ارضي + اول + غرف سطح	1	فيلا منفصلة	28.52%	91.00	319.12	22
	36			3141.00	10500.00	الاجمالي

- الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقطيم باراضى الحزام الأخضر وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :
- أ. نسبة الاراضي الاسكان لاززيد عن ٥٠% من إجمالي مساحة المشروع.
 - ب. لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل عن ١٥% من إجمالي مساحة المشروع.
 - ج. الارتفاع المسموح به لمناطق الاسكان ارضي + أول و بما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة.
 - د. يسمح بإقامة غرف مرافق خدمات بالسطح (٢٥%) من المسطح المسموح ببنائه بالدور الارضي) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية و طبقاً للمادة رقم (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ، و بما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
 - هـ. الا تزيد اطوال البلاوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع اراضي) عن (٢٥٠) م مقاسة من محور البلوك و في حالة زيادة طول البلوك عن ٢٥٠ م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن (٦) م و تكون المسافة من محور الممر و نهاية البلوك لا تزيد عن (١٥٠) م و طبقاً لقانون البناء الصادر برقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ و لانحنه التنفيذية .
 - و. المسافة بين البلاوكات لا تقل عن ٤ م كحد ادنى.
 - ز. الردود : ٤ م امامي - ٣ م جانبي - ٦ م خلفي داخل قطع الاراضي السكنية و في حالة واجهة القطعة اقل من ٢٢,٥ م فيمكن أن يصبح الردود الجانبي ٢,٥ فقط .
 - حـ. يسمح بإقامة بدوروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرحة بها .
 - طـ. يتم ترك ردود (٦) م كحد أدنى من الحدود الخارجية و المباني داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
 - يـ. يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بما يعادل مكان سيارة لكل وحدة سكنية و طبقاً للقواعد المصري للجراجات .
 - كـ. يسمح بإقامة غرف امن و بوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة عن ٩ م ٢ و بارتفاع ارضي فقط و على ان تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥ %) .
 - لـ. الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخص / فدان - و الكثافة السكانية المحققة ٣١ شخص / فدان .
 - جدول النسبة البنائية للمشروع :-

النسبة البنائية	اجمالي مسطح الدور الأرضي ٢م FP	الاستعمال
% ١٤,٩٦	٣٤١,٠٠	سكنى
% ٠٠,٠٤	٩,٠٠	غرف امن و بوابات
% ١٥,٠٠	٣٥٠,٠٠	الاجمالي

المفوض عن المالك

م / رامي طه أمين عيسى

الاشتراطات العامة

١. يبلغ أقصى ارتفاع للمباني السكنية (أرضي + أول) ويسمح بعمل غرف مراافق خدمات دور السطح وبما لايجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من القوات المسلحة ويسمح بإقامة البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة توصيل المراافق لدور البدروم و يستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (مواقف انتظار سيارات).
٢. يلتزم السادة / احمد مختار ابراهيم والسيد / محمد مختار ابراهيم و السيدة مدحمة عباس خليل بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة.
٣. النسبة البنائية المسموح بها ل الكامل المشروع لا تزيد عن ١٥ % بحد أقصى من مساحة أرض المشروع.
٤. لايجوز إقامة أيه منشآت في مناطق الردود.
٥. غرف مراافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل ابار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعة وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقللة المصرح بها على ان لا تزيد في مجموعها عن ٢٥ % من المسطح المسموح ببنائه بالدور الأرضي ووفقاً لإشتراطات الهيئة.
٦. يتولى السادة المالك على نفقتهم تصميم وتنفيذ شبكات المراافق الداخلية من مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلهم بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وان يقوم المالك بتشغيل وصيانة المراافق الداخلية بكلفة انواعها.
٧. يتولى السادة المالك على نفقتهم الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاه وتنفيذ البردورات والارصفة والتلبيطات والزراعة والشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه.
٨. يتولى السادة المالك على نفقتهم الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية.
٩. يتولى السادة المالك السماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ واجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المراافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك ومعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة.
١٠. يتولى السادة المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركه توزيع الكهرباء .
١١. يتولى السادة المالك على نفقتهم الخاصة صيانة الاعمال الموضحة في الفقرة (١، ٢، ٧، ٨).
١٢. يلتزم السادة المالك بالبرنامج الزمني المقدم منهم و المعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع.
١٣. يتم الالتزام بتوفير أماكن إنتظار سيارات طبقاً للكود المصري للجرارات وتعديلاته.
١٤. يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن لسيارات الكهربائية في حالة طلبها او الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة
١٥. يتولى المالك على نفقة الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
١٦. يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجسته رقم (١٢٩) لسنة ٢٠١٩ .

طرف ثان

المفوض عن المالك


م / رامى طه أمين عيسى

طرف أول

نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات

مهندس / أحمد محمد موسى





محافظة كفر الشيخ

قرار رقم ١٤٨٠٠ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٨/١٩

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٥/٨/١١

والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمراني بالمحافظة

المؤرخ ٢٠٢٥/٧/٣٠ المتضمن الموافقة على مشروع تعديل بالمخطط التفصيلي لقرية

كفر تيدة التابعة للوحدة المحلية لقرية الورق مركز سيدى سالم بإدراج شارع

عرض ٤م بناءً على الطلب المقدم من المواطن / شعبان محمد حمزة منجود بمعاملة

رقم (١١٥٦٢٥٠١٣٩٣٤١) بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٢ واستكمال الشارع الرئيسي

(المدخل الرئيسي لقرية) بعرض ٨م وفقاً للرؤية التخطيطية ؛

وعلى ما يقتضيه الصالح العام ؛

قرر :

المادة الأولى - يعتمد تعديل بالمخطط التفصيلي لقرية كفر تيدة التابعة للوحدة

المحلية لقرية الورق مركز سيدى سالم بإدراج شارع عرض ٤م بناءً على الطلب

المقدم من المواطن / شعبان محمد حمزة منجود بمعاملة رقم (١١٥٦٢٥٠١٣٩٣٤١)

بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٢ ، واستكمال الشارع الرئيسي (المدخل الرئيسي لقرية) بعرض ٨م

وفقاً للرؤية التخطيطية ؛

المادة الثانية - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

المادة الثالثة - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم

التالي لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

لواء دكتور / علاء عبد المعطى



محافظة الغربية - رئاسة حى أول طنطا

قرار إداري رقم ٤١٤ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٥

رئيس حى أول طنطا

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠١٠

بشأن تعديل بعض نصوص اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقرار الوزارى رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٩

وعلى قرار السيد اللواء محافظ الغربية رقم ٦٧٣ لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٢ بشأن تقويض اختصاصات سيادته للسادة رؤساء المراكز

والمدن والأحياء فى مباشرة نصوص المادة (٥٨) من القرار الوزارى رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠١٠ وذلك باعتماد مشاريع التقسيم؛

وعلى كتاب الإدارة الهندسية برئاسة حى أول طنطا المؤرخ فى ٢٠٢٤/٧/٤

طلب استصدار قرار اعتماد لمشروعى التقسيم بالقطعة رقم (٦٣) أصلية بحوض الحاجب رقم (٢٣) زمام رئاسة حى أول طنطا؛

وعلى موافقتنا بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٠؛

قرر:

ماده ١ - يعتمد مشروع التقسيم باسم (ورثة حنا عبد الملك) بالقطعة الفضاء

المحصورة بين شارعى التحرير وسكة الوسط رقم (٦٣) أصلية بحوض الحاجب رقم (٢٣)

منطقة العجيزى زمام رئاسة حى أول طنطا .

مادة ٢ - على الإدارة الهندسية - قسم التخطيط العمراني اتخاذ اللازم قانوناً نحو اتخاذ الإجراءات المشار إليها بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها مع مراعاة نص المادة (٥٨) من القرار الوزاري رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠١٠

مادة ٣ - يعمل بهذا القرار فور صدوره وعلى المختصين تنفيذه .

رئيسى أول طنطا

أ/ ممدوح صبحى النجار



محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١٢٤٦٨ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٥

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بدميرية القاهرة بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٥ ؛

تقرر :

(مادة أولى)

قيد مؤسسة الراعي الصالح لرعاية مرضى السرطان .

التابعة لإدارة السلام أول الاجتماعية .

وعنوانها : ٨ ش أولاد عامر من ش الترولى - السلام .

نطاقها الجغرافي : مستوى جمهورية مصر العربية .

ميدان العمل الرئيسي : رعاية الأمومة والطفولة .

مياذين عملها :

١- الأنشطة الصحية .

٢- تنمية المجتمعات المحلية .

٣- المساعدات الاجتماعية .

٤- رعاية الأسرة .

٥- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٦- رعاية الشيوخة .



- ٧- رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .
- ٨- رعاية المسجونين .
- ٩- الدفاع الاجتماعي .
- ١٠- حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ١١- التنمية الاقتصادية .
- ١٢- التنظيم والإدارة .
- ١٣- حماية المستهلك .
- ١٤- تنظيم الأسرة .
- ١٥- حقوق الإنسان .
- ١٦- الخدمات التعليمية .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من (خمسة) أمناء .

مبلغ التأسيس : ٢٠٠٠٠ جنيه (عشرون ألف جنيه لا غير) .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهي في ٦/٣٠

أيلول الأموال في حالة الحل إلى : جمعية دار أم النور للأعمال الخيرية المشهورة برقم (٥١٠٤) بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٩ بإدارة المرج التابعة لمديرية القاهرة ، وذلك طبقا لما ورد بلائحة النظام الأساسي .

(مادة ثانية)

لتلزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسي بالسجل الخاص ، وينشر بالوقائع المصرية ، ولا ينفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ سامح محمد فهيم

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية إعمار بلدنا للتنمية

المقيدة برقم (٩١٠٠) بتاريخ ٢٠١٣/٣/٧

مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادلة المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٤

لجمعية إعمار بلدنا للتنمية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ عمرو محمود عمر الجرشة المفوض

عن جمعية إعمار بلدنا للتنمية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بديرية التضامن

الاجتماعي بالقاهرة ؛

وعلى المذكورة المعروضة من إدارة الشئون القانونية بتاريخ / ٢٠٢٢ ؛

وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ / ٢٠٢٢ بشأن الموضوع

الموضح فيما بعد ؛

قرار:

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية إعمار بلدنا للتنمية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالي :

رقم القيد: (٩١٠٠) - النزهة .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠١٣/٣/٧

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠١١٠٢١٥١٤٥٧٩) .

عنوان مركز إدارتها : ١٥٢ عمارت الشباب الـ ٧٠ م - مدينة الشروق - القاهرة .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- المساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسي".
- ٢- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٣- الأنشطة الصحية .
- ٤- رعاية الأسرة .
- ٥- حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ٦- التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة .
- ٧- التنظيم والإدارة .
- ٨- رعاية الطفولة والأمومة .
- ٩- رعاية الشيوخة .
- ١٠- الدفاع الاجتماعي .
- ١١- رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .
- ١٢- الصدقة بين الشعوب .
- ١٣- حقوق الإنسان .
- ١٤- النشاط الأدبي .
- ١٥- تنظيم الأسرة .
- ١٦- رعاية المسجونين وأسرهم .
- ١٧- حماية المستهلك .
- ١٨- الأنشطة الرياضية .
- ١٩- خدمات تعليمية .

نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (سبعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد
بـلائحة النظام الأساسي .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي للجمعية
لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة
العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية
أ / أحمد عبد الرحمن

محافظة كفر الشيخ - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار توفيق أوضاع

جمعية فاعل خير للتنمية وتطوير المجتمع بشنو

المقيدة برقم (٢٢٩٧) بتاريخ ٢٠١٨/٩/٢٤

مدير مديرية التضامن الاجتماعي بكفر الشيخ

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٥

لجمعية فاعل خير للتنمية وتطوير المجتمع بشنو بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد / محمد صلاح حسن القربي المفوض عن الجمعية

لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بديرية التضامن الاجتماعي بكفر الشيخ ؛

وببناءً على ما عرضه علينا السيد مدير إدارة الجمعيات بديرية بالمذكرة

المؤرخة في ١٤/٨/٢٠٢٥ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية فاعل خير للتنمية وتطوير المجتمع بشنو طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالي :

رقم القيد : ٢٢٩٧

تاریخ وسنه القيد : ٢٠١٨/٩/٢٤

الرقم الموحد : (٢٥١٦١٠١١٠٠٠٧٠) بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٠

عنوان الجمعية ومركز إدارتها : قرية شنو مركز كفر الشيخ .



مجالات عمل الجمعية :

- ١- الدفاع الاجتماعي .
 - ٢- رعاية الشيخوخة .
 - ٣- حماية المستهلك .
 - ٤- التنظيم والإدارة .
 - ٥- أصحاب المعاشات .
 - ٦- الخدمات الصحية .
 - ٧- الخدمات التعليمية .
 - ٨- التنمية الاقتصادية .
 - ٩- رعاية الأسرة .
 - ١٠- تنظيم الأسرة .
 - ١١- النشاط الأدبي .
 - ١٢- حقوق الإنسان .
 - ١٣- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ١٤- حماية البيئة والمحافظة عليها .
 - ١٥- رعاية المسجونين وأسرهم .
 - ١٦- الفئات الخاصة والمعاقين .
 - ١٧- المساعدات الاجتماعية .
 - ١٨- الصداقة بين الشعوب .
 - ١٩- رعاية الطفولة والأمومة .
- نطاق عمل الجمعية : محلية - على مستوى المحافظة .



تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء وفقاً لما هو وارد
بإثنان من النظام الأساسي .

لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) . حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي للجمعية

(المادة الثالثة)

تلزم الجمعية بما ورد بلائحة النظام الأساسي وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية وتلتزم الجمعية بنشر القرار بجريدة الوقائع المصرية .

المديرية مدير

محاسب / السيد علي حسن مسلم



محافظة كفر الشيخ - مديرية الزراعة

الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعي

إدارة التعاون

ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية

للجمعية التعاونية الزراعية المشتركة متعددة الأغراض بمركز دسوق

والمنعقدة قاتونا بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢٦

والمسجلة برقم (٢٤٠) بتاريخ ١٩٨١/٦/١٠

وتم النشر عنها بجريدة الواقع المصرية العدد رقم ١٥٠ في ١٩٨١/٦/٢٨

والمتضمن تعديل النظام الداخلي لها على النحو التالي :

تعديل المادة (٤٢) (يمنح أعضاء مجلس الإدارة مكافأة عن حضور الجلسات

قدرها ٣٠٠ جنيه (ثلاثمائة جنيه) عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو

من جلسات عن ١٢ جلسة في السنة المالية ولا تزيد عن ٢٤ جلسة إلخ) .

فيid هذا التعديل بسجلات قسم التسجيل بالإدارة العامة لشئون التعاون

الزراعي بالمحافظة .

تحريرًا في ٢٠٢٥/٨/١٢

مدير إدارة التعاون

د / غادة عبد الستار سويلم

يعتمد

المدير العام

مهندس / محمد السيد حويلة



محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة التعاونيات

ملخص نشر عقد التأسيس والنظام الداخلي

لجمعية مخلصون التعاونية لخدمات التوريدات العمومية

قام المسادة :

١ - السيد/ عثمان أحمد محمد عبد الله - رئيس مؤقت .

٢ - السيد/ عبد الرحمن عثمان أحمد محمد - سكرتير مؤقت .

٣ - السيدة/ تهانى عطية عبد الرحمن أحمد - أمين صندوق مؤقت .

وآخرون قد أسسوا فيما بينهم جمعية مخلصون التعاونية لخدمات التوريدات العمومية بناحية مدينة بدر - قسم مصر الجديدة - محافظة القاهرة والمسجلة بمديرية التضامن الاجتماعي برقم (١١٥) بتاريخ ٢٠٢٥/٩/١٤

مادة ١ - يكون الموقعون فيما بينهم بصفتهم مؤسسين جمعية تعاونية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بإسناد تعاونيات الخدمات الاجتماعية لوزارة التضامن الاجتماعي .

مادة ٢ - يكون اسم الجمعية : جمعية مخلصون التعاونية لخدمات التوريدات العمومية .

مادة ٣ - يكون مقر الجمعية : (٥٥) شارع الجامعة الروسية - مدينة بدر - قسم مصر الجديدة - محافظة القاهرة .

مادة ٤ - تكون منطقة عمل الجمعية (محافظة القاهرة وخارجها) .

مادة ٥ - تكون مسؤولية الأعضاء فى الجمعية محددة بقيمة أسهم كل منهم .

مادة ٦ - تكون مدة الجمعية غير محددة تبدأ من تاريخ النشر بالواقع المصري المنصوص عليه في المادة (١٢) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والقرارات الوزارية المنفذة له .

مادة ٧ - يكون الغرض من الجمعية تحسين حالة أعضائها اقتصادياً واجتماعياً

وتحقيقاً لهذا الغرض تقوم الجمعية بالأعمال الآتية :

القيام بأعمال التوريدات العمومية بأنواعها استيراد وتوريد جميع مستلزمات الفنادق والقرى السياحية .

دخول المناقصات والممارسات والمزايدات الحكومية وغيرها في شتى المجالات .

تجهيز وتجميد وتعبئة الفاكهة والخضروات وجميع أنواع المنتجات الزراعية وغير الزراعية وتوريدتها للقرى السياحية والمطاعم والفنادق والشركات وكافة الجهات وتصديرها للخارج واستيراد وتصدير الحاصلات الزراعية والحبوب والغلال .

تجهيز وتصنيع وتوريد الواجبات الغذائية المطهية والجاهزة والجافة - القيام بأعمال التعبئة والتغليف بكل أنواعها .

دخول المناقصات والمزايدات الخاصة بتجهيز المستشفيات من كاميرات مراقبة وبوابات تأمين وأجهزة لاسلكي فنادق ومفروشات وعمالة ويونيفورمات ومستلزمات المطبخ والحمامات وتجهيز المطابخ بالمعدات والأدوات اللازمة وعمل التجهيزات الفنية والطبية لحمامات السباحة .

توريد أجهزة ومعدات الدفاع المدني من طلمبات المياه وطفليات الحرائق بشتى أنواعها وأنظمة الإطفاء الذاتي للحرائق .

إنشاء وتجهيز وتصنيع واستيراد كافة مستلزمات مخازن الشركات والمصانع والمولات والهايبرارات الخاصة بتخزين وعرض السلع الخاصة بها - استيراد اللحوم المجمدة والدواجن والأسمك بأنواعها .

إقامة وإدارة وتشغيل النوادي الاجتماعية والرياضية والنوادي الصحية والمراكز الرياضية (جيم) ومرافق التدريب والتأهيل الطبي والعلاج الطبيعي والتغذية العلاجية وإقامة مراكز التجميل واستيراد كافة المستلزمات اللازمة لتشغيلها .

إقامة وإدارة وتشغيل الملاعب والأكاديميات الرياضية وتنظيم الأحداث الرياضية - استيراد وتوزيع جميع أدوات السباحة بمستلزماتها .

استيراد وتصدير وتوزيع جميع الأجهزة والأدوات الرياضية .

إقامة وإدارة وتشغيل فصول التقوية للطلبة بجميع مراحل التعليم وفصول محو الأمية .

إعداد دورات تدريبية والمحاضرات في جميع المجالات والتنسيق والتعاون مع المدارس والمعاهد والجامعات والجهات المتخصصة للتدريب العملي للطلبة في شتى المجالات - إقامة مراكز التدريب والتأهيل التوظيفي وخدمات الإنترن特 .

توفير مساحات العمل لرجال الأعمال والطلبة - توفير القاعات اللازمة للاجتماعات والمحاضرات والتدريب .

إنشاء معارض لبيع الأجهزة الرياضية والكهربائية والمنزلية وتوفير منافذ بيع متعددة لكافة أنواع السلع بجميع المحافظات .

إقامة وإدارة وتشغيل المطاعم والكافيتيريات (الثابتة والمتقلبة) لتقديم الأطعمة والمشروبات داخل النوادى والأماكن الحرة .

إقامة وإدارة وتشغيل دور المناسبات والقاعات بأنواعها داخل الأندية والمناطق الحرة .

إقامة وإدارة وتشغيل المستشفيات والعيادات بأنواعها ومراكز العلاج الطبيعي والصيدليات ومراكز التحاليل والأشعة ومراكز التجميل .

توريد كافة الأجهزة والمستلزمات الطبية والأدوية الازمة لتشغيلها - استيراد جميع الأجهزة الطبية ومستلزمات معامل التحاليل ومعامل الأشعة ومستلزمات المستشفيات وجميع أجهزة تصنيع الأدوية والمواد الخام الازمة للتصنيع .

تقديم خدمات النقل الجماعى والتعاقد مع الشركات والمؤسسات والهيئات لتقديم خدمات نقل الموظفين داخل المحافظة وخارجها.

تنظيم رحلات داخلية وخارجية (ترفيهية - مصيفية - حج و عمرة وغيرها)

تأسيس شركات ومكاتب توريدات عمومية بكافة المحافظات والقيام بأعمال المقاولات العمومية - تقديم خدمات التشطيبات وأعمال الديكور. دخول المزادات والمناقصات والممارسات فى جميع المجالات للشركات والهيئات والجهات الحكومية وغير الحكومية .

إقامة شركات أمن وحراسة وتوريد العمالة الخاصة بها للشركات والهيئات المختلفة. توريد عمال النظافة وما يلزم لخدمات البيئة - دخول المناقصات الخاصة بتجهيز مطاعم المستشفيات لتجهيز وتوريد طعام المرضى وكل ما يلزم المطاعم .

إقامة وإدارة وتشغيل دور الحضانات العادلة وذوى الاحتياجات الخاصة ودور المسنين ودور المغتربين ودور تحفيظ القرآن وأكاديميات البحث العلمى والأندية النسائية. إقامة وإدارة وتشغيل المدارس والكليات والمعاهد. استئجار وشراء واستصلاح الأراضى الصحراوية والزراعية وإقامة مشروعات زراعية - تقسيم وبيع الأراضى الزراعية والصحراوية وتسويقها وتجهيزها بالمرافق الأساسية التى تجعلها قابلة للاستزراع والإنتاج الحيوانى والdagنى والسمكى وإقامة مصانع تصنيع منتجات الألبان والحصول على الأراضى الصحراوية والزراعية من الدولة لاستصلاحها وزراعتها وإقامة مشروعات سكنية وتجارية وإدارية وصحية .

إعادة تدوير المخلفات .

إقامة وإدارة وتشغيل مراكز الخدمات في كافة المجالات - العمل في مجال التسويق والاستثمار العقاري .

استيراد السيارات والموتوسيكلات وأجزائها وقطع الغيار والإطارات والبطاريات وإكسسواراتها والعدد والأدوات والآلات اللازمة لأعمال صيانتها والزيوت ومياه التبريد.

استيراد أجهزة المحمول والحاصل الآلي وإكسسواراتها وجميع مستلزمات المدارس والمكاتب من أثاث وماكينات طباعة وورق طباعة وتصوير .

إقامة معارض لبيع السيارات والموتوسيكلات وقطع غيار السيارات والموتوسيكلات ومركبات خدمة السيارات والموتوسيكلات ومركبات التدريب والتأهيل المهني للعاملين بهذه المجال بجميع المحافظات .

تقديم خدمات السياحة العلاجية وتقديم جميع الخدمات الطبية وتقديم خدمات التسويق العقاري .

استيراد الأقمشة والأذنية والكوتشيات والملابس (جديد - مستعمل) عادية ورياضية والمفروشات والأثاث المنزلي والمستلزمات اللازمة لتصنيعها .

إنشاء وتجهيز مراكز لتصنيع وتجديد وإصلاح الدراجات المائية واليخوت والسفن ومراتب الصيد واستيراد مستلزمات وإكسسوارات وقطع غيار ولوازم اليخوت والسفن ومراتب الصيد والدراجات المائية .

مع مراعاة عدم ممارسة أي نشاط قبل الحصول على موافقة جهة الاختصاص .

ألا يكون من يزاولون لحسابهم وحساب غيرهم عملاً من الأعمال التي تدخل في أغراض الجمعية .

ألا يكون من العاملين بالجمعية أو الجهة الإدارية المختصة أو بإحدى الجهات التي تتولى الإشراف أو التوجيه أو التمويل بالنسبة للجمعية طبقاً للقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ مادة (٥١) فقرتا (٧ و ٨) .

مادة ٨ - رأس مال الجمعية غير محدد وقيمة السهم الواحد (جنيه) المدفوع منها قيمته ٥٠٠٠ جنيه (خمسون ألف جنيه مصرى فقط لا غير) تم إيداعها ببنك مصر - فرع مصر للمعاملات الدولية بتاريخ ٢٠٢٥/٩/١١ بالحساب رقم (FJb ٢٥٢٥٤١١٦٢٣٢٥٧) .

وكيل الوزارة - مدير المديرية

أ/ سامح محمد فهيم

إعلانات فقد

مستشفى دماسى المركزى - الإدراة الصحية بميت غمر - الدقهلية

تعلن عن تلف كود بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (٢٩٨٣٣) ويعتبر ملغياً .

مديرية أمن القاهرة - الإدراة العامة لقطاع الغرب

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية الخاص بفرقة شرطة الغرب رقم (١٢٥٣٠) وتعتبر ملغية .

محكمة شمال دمنهور الابتدائية

تعلن عن فقد أكواود البصمة للأختام الآتى بيانها :

فقد كود البصمة رقم (٤٣٥٥٠) لخاتم شعار الجمهورية الخاص بالشئون المالية والإدارية وكود البصمة رقم (١٥٨٠٦) لخاتم شعار الجمهورية بمحكمة المحمودية الجزئية ، وكود البصمة لخاتم شعار الجمهورية بالإدارة الجنائية لمحكمة مركز دمنهور الجزئية وتعتبر ملغية .

مدرسة ميت غراب وشبراہور الثانوية المشتركة - إدراة السنبلاويين التعليمية

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية بالبصمة رقم (٥٦٦٤٧) ويعتبران ملغيين .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف امام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

٥٢٩ - ٢٠٢٥ / ١٠/٢ - ٢٠٢٥ / ٢٥٢٨٧